المسؤولية الدولية ودورها في حماية البيئة

الباحث : الدكتور: طارق نصر الدعيكي
أستاذ مساعد ـ القسم العام ـ كلية القانون ـ جامعة المعرفة للعلوم الانسانية والتطبيقية ـ ليبيا.
tarqnassra2016@gmail.com
الباحث: الاستاذ: محمد عبدالله الدعيكي
محاضر ـ القسم الخاص ـ كلية القانون ـ جامعة المعرفة للعلوم الانسانية والتطبيقية ـ ليبيا.
alaa1990salm@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/07/02م
القبول: 2025/07/15م
تاريخ النشر: 2025/09/20م

ملخص البحث:
أصبح تحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية هو شق لا يمكن إغفاله وذلك بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرر التلوث البيئي ، خاصة وأن نظام المسؤولية يحقق بالإضافة للدور العلاجي دوراً أخر وقائي؛ إذ سيحد من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة ا نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حد من خطورة أنشطته تجنبا لإلزامه بالتعويضات.
من هذا المنطلق بدأ دور المسؤولية الدولية في توفير الحماية للبيئة من خلال إصلاح الضرر الناجم عن التلوث.
أفضى البحث إلى نتائج أهمها: في مجال المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي يتم الاعتماد على الأسس القانونية والتي من بينها نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وكذلك نظرية المخاطر مع استبعاد نظرية الخطأ لقصورها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحماية البيئية، المسؤولية الدولية، الأضرار البيئة ، التعويض.

Received (date): م2025/07/02
Accepted (date): م2025/07/15
Published (date): م2025/09/20

Abstract:
Bearing responsibility and compensation for environmental damage has become a part that cannot be overlooked, after the failure of precautionary and preventive measures to address the damage of water environmental pollution, especially since the liability system achieves, in addition to the curative role, another preventive role. Anyone who engages in an activity that is harmful to the aquatic environment will be forced to reduce to the maximum extent the risk of his activities in order to avoid being .obligated to pay compensation
From this standpoint, the role of international responsibility and civil liability began in providing protection for the aquatic environment by repairing the damage resulting from water .pollution
The research led to results, the most important of which are: In the field of international responsibility for pollution of the aquatic environment, reliance is placed on legal foundations, including the theory of international wrongful action, as well as the theory of risks, while excluding the theory of error due to its .shortcomings in this field

Keywords: international liability, civil liability, aquatic environmental damage, compensation.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

تعد المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هي في القانون الداخلي، ويلاحظ أن هناك فرقاً بين المسؤولية الدولية والمسؤولية في القانون الداخلي، حيث إنَّ المسؤولية التي تُوجَّه إلى أشخاصِ القانون الدولي العام لا تهدف إلى تقرير بطلان أعمال هؤلاء الأشخاص مباشرة؛ وذلك لأن القانون الدولي لا يعرف دعاوى الإلغاء؛ بل يقتصر في الغالب على تقرير مخالفة الأعمال للقانون الدولي، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت دولاً أخرى من جراء هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي العام، وإن كانت الدولة الحريصة على ألا يتكرر انتهاكها للقانون الدولي العام تعمل على إلغاء الأعمال التشريعية أو الإدارية أو القضائية المخالفة للقانون الدولي العام أو تقوم بتعديلها وجعلها متفقة والقانون الدولي العام.

ونظراً للتطور الهائل في التكنولوجيا، والذي أدى إلى استخدام مفرط لموارد الطبيعة ونتج عنه ملوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحملها فانعكس بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته و أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، و حينها تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب.(سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي،2015،ص2).

من هذا المنطلق بدأ دور المسؤولية الدولية في توفير الحماية للبيئية من خلال إصلاح الضرر الناجم عن التلوث ، أو دفع تعويض للمتضرر؛ وكذلك لابد من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع حدوث التلوث. لذا كان واجباً تطبيق قواعد المسؤولية الدولية؛ لكي تتوافق و طبيعة الأضرار الناجمة عن البيئة بصفة خاصة حتى تحاط هذه البيئية بسياج من الحماية والأمن.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في البحث عن كيفية حماية البيئية من الأضرار التي يسببها التلوث البيئي من خلال إثارة المسؤولية الدولية؛ وكذلك المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وسبل تعويض المتضررين.

الهدف من الدراسة:

يهدف الموضوع للإحاطة بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، والمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن هذا التلوث.

إشكالية الموضوع:

تكمن الإشكالية في طرح التساؤل الرئيس لهذه البحث على النحو التالي وهي: إلى أي مدى يمكن الحديث عن دور المسؤولية الدولية، والمسؤولية المدنية في الحماية عن الأضرار الناتجة عن التلوث
البيئي ؟.

منهج الدراسة: اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على والوصف الدقيق لإشكالية الدراسة وتحليلها للوصول إلى النتائج وكذلك تم الاعتماد أيضا على المنهج القانوني والمنهج المقارن.

فرضية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم الحماية البيئية ومفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تبنى عليها، و كذلك الحديث عن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، ويمكن دراستها من خلال تقسيم الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول ـ الإطار المفاهيمي للحماية البيئية والمسؤولية الدولية.

المطلب الأول:ـ مفهوم الحماية البيئية.

المطلب الثاني:ـ مفهوم المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني ـ الإطار القانوني للمسؤولية الدولية عن اضرار التلوث.

المطلب الأول:ـ قيام المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي.

المطلب الثاني :ـ المحاكم الدولية المختصة بالبيئة.

و أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحماية البيئية والمسؤولية الدولية

سنتاول في هذا المبحث المفاهيم والمبادئ التي تساعد في تحديد المسؤوليات الدولية في مجال الحماية البيئية حيث سنتحدث أولاً عن مفهوم الحماية البيئية من حيث التعريف والمبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية، ثم نتحدث عن مفهوم المسؤولية الدولية من حيث التعريف، وكذلك الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية ثانياً على النحو التالي:

المطلب الأوّل: مفهوم الحماية البيئية

البيئة هي المحيط الذي يقطنه الكائن الحي مثل الإنسان، والحيوان، والنبات، وغير الحي مثل الماء، والهواء، والتربة، وقد يؤدي أي خلل في طبيعة العلاقات التي تربط الكائنات الحية وغير الحية مع المحيط الذي تعيش فيه إلى إحداث نتائج خطيرة تؤثر على صحة هذه الكائنات وحياتها.

الفرع الأوّل: تعريف حماية البيئة.

حماية البيئة: هي المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك اجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية. (محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها،2002،ص321).

وتعرف أيضا بأنها، الوقاية من حصول الضرر بتفادي أسباب وقوع الفعل الذي يضر بالتوازن البيئي، أي حظر التصرفات السلبية التي من شأنها الإضرار بالبيئة.(عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، 2007،ص68).

من هنا نستطيع تعريف الحماية البيئية بأنها: هي مجموعة من الاجراءات والتدابير المتخذة للحفاظ على البيئة ومنع تدهورها أو تلويثها. (هوادف بهية وتومي هجيرة، الهجرة غير الشرعية أسبابها وآليات مكافحتها، 2021،ص142).

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة.

حماية البيئة تقوم على مجموعة من المبادئ من أهمها:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي

2 - مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية: والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والارض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

3- مبدأ الاستبدال: والذي يمكن بموجبه استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل ضرراً عليها ويجب اختيار هذا النشاط الاخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4- مبدأ الإدماج: والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة، وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق ضراراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

6- مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وتكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7- مبدأ الاعلام والمشاركة: والذي يكرس بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بوضعية البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.(فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،2016،ص17).

8- مبدأ الملوث الدافع: والذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972، والذي يؤدي إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة.(ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي،2016،ص80).

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تبنى عليها

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم القضايا التي يعالجها القانون الدولي ويهتم بها، فالمسؤولية تُمثل مكانةً أساسية في كل الأنظمة القانونية، ويرجع ذلك إلى ما تقرره من ضماناتٍ تكفل احترام الواجبات، وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه، فالمسؤولية الدولية هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الأشخاص الدوليين سواء أكانوا أشخاصًا معنويين، أو أشخاصًا طبيعيين بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحيةَ تصرفٍ أو امتناع مخالف لأحكامِ القانونِ الدولي، أو تحملِ العقابِ جراءَ هذه المخالفة.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية في القانون عمومًا هي الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمَنْ يخالف أحكامه وبوجه عام تُعرّف المسؤولية الدولية: "أنها إذا تخلَّفَ الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته يترتب بحكم الضرورة تحمل تبعية المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام".(سلطان، حامد، وآخرون، القانون الدولي العام،1978،ص299).

وهي "نظام أو مؤسسة قانونية يترتب بموجبها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي".(أحمد سعيفان، معجم المصطلحات القانونية السياسية والدولية،2004،ص333).

كما أنها "نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي العام الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررًا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص".(أحمد سعيفان، معجم المصطلحات القانونية السياسية والدولية،2004،ص333).

وعُرفت المسؤولية الدولية في مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهي عام1930 بأنها" إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي".(يونس محمود، القانون الدولي العام،2000،ص258).

وعرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها بصدد مسؤولية الدول" قد عرفت المسؤولية الدولية، "بأنها النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي".(مذكور في الطائي عادل، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة،2005،ص96).

وورد تعريفاً لها في مؤتمر معهد القانون الدولي عام 1927 في لوزان ووفق الاتي:

" تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي اتهمته".(مذكور في طلال العيسى ياسين، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي،2009،ص93).

الفرع الثاني: أسس المسؤولية الدولية

إن الأساس القانوني لنظام ما أو لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسألة وفقاً للقواعد أو المبادئ القانونية السائدة في مجتمع معين، وبهذا الخصوص فقد أُسست المسؤولية الدولية في بداياتها على أساس نظرية الخطأ والمخاطر، ثم تتطور هذا الأساس فأصبح أساس مسؤولية الدولة هو ارتكابها لفعل غير مشروع، بالإضافة إلي إمكانية اتخاذ بعض المبادئ القانونية الدولية المستقرة كأساس للمسؤولية الدولية.(عبد السلام جعفر، مبادئ القانون الدولي العام ، بدون سنة نشر،ص51).

وتقتضي دارسة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة التعرض إلى الأسس النظرية لمسؤولية الدولية .

أولاً:- فكرة الخطأ:

سادت هذه النظرية إبان العصور الوسطى عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير، الذي يملك وحده إلزام دولته بمقتضى تصرفاته.

وطبقا لهذه النظرية لا تسأل الدولة إلا إذا ارتكبت سلوكا دوليا خطأ بعمل إيجابي أو بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال.

كان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، كان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، فلا تنفصل تصرفات الملك عن

تصرفات الدولة، وكان يستند في ذلك على الأفكار الرومانية القديمة، ومفاد هذه النظرية التقليدية أنه من الضروري لكي يعتبر الشخص الدولي مسؤولاً يجب أن يصدر من خطأ ، سواء كان عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً أو رعونة أو عدم احتياط واحتراز، وهذا لا يكفي أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي مخالفًا لالتزام دولي أيًّا كان مصدره، بل يجب أن تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانونًا.(الغنيمي محمد، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام،1984،ص147).

وظلت هذه النظرية هي الأساس المقبول للمسؤولية الدولية، وسيطرت على الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين الذي شهد هجوما عنيفا ضد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وقد تزعمت ذلك المدرسة الإيطالية، فحاولت هذه المدرسة التحرر من أفكار القانون الروماني ومفاهيم القانون الخاص التي بدأت تتسرب إلى القانون الدولي العام.(طلعت الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص 644).

وترى البداية المدرسة الإيطالية أن إرادة الدولة هي المصدر الرئيسي الوحيد لالتزاماتها، ومن الصعب اشتراط توافر الخطأ لدى شخص معنوي وهو الدولة، لذلك ترى أن الخطأ قد تسبب في تعقيدات في الحياة الدولية لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ.(يونس محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة "دراسة فقهية تطبيقية في مبادئ القانون الدولي العام المعاصر،1985،ص361).

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 9 أفريل 1949 في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا العظمى وألبانيا، أن هذه الأخيرة تتصرف وفق ما يجعل استعمال مضيقها من قبل دولة أجنبية لا يمثل خطرا على سلامتها مما يرتب عليها المسؤولية.

وقد أُنْتُقدتْ هذه النظرية على أساس أنها تفسر المسؤولية على أساس أن الدولة تختلط بشخص الحاكم. (غانم محمد، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية،1962،ص141).

إن أفعال هذا الأخير تُقيِّد الدولة، أما الآن فقد انفصلت شخصية الحاكم أو رئيس الدولة عن الدولة، ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها ناشئة عن القانون الخاص ولا يمكنها أن تنتقل كما هي إلى القانون الدولي العام، وهي مشحونة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليل وتقدير مداها. (عبد الحميد محمد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية،1972،ص429).

وبالرغم من الانتقادات السابقة التي تم ذكرها، فإن نظرية الخطأ لم تفقد أهميتها.

ثانياً:- الفعل غير المشروع :

تقوم المسؤولية على عنصر موضوعي لا يلعب فيه الخطأ أي دور، حيث يقوم على أساس أن هناك فعلاً غيرَ مشروعٍ أو فعلاً مخالفاً لالتزام دولي صدر عن الشخص الدولي بصرف النظر عن الخطأ، ويشترط هذا الاتجاه لتحقق المسؤولية الدولية وقوع إخلال بالتزام دولي أيًا كان مصدره؛ معاهدة أو عرف دولي أو مبدأ عام من مبادئ القانون، ولا يُشتَرط هنا حصول ضررٍ ينتج عن هذا الإخلال بل يُكتفَي بالإخلال فقط. (رخا طارق، القانون الدولي العام في السلم والحرب،2006،ص451).

وقد أَطلق على هذه النظرية نظرية الفعل غير المشروع التي بنيت على العلاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين العمل المخالف للقانون الدولي، فهي تستند على فكرة الضمان، ومن ثَمَّ فإنَّ سُوء النية لدى الموظف الرسمي، بحيث لا تكون هذه الأضرار شرطًا ولا تؤثر على توافر المسؤولية من عدمه، وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الشخص الدولي، وحسن النية هنا يرفع عن الشخص القانوني المسؤولية الدولية؛ فلو أنَّ الشخص الدولي أتى فعلا بدعوى أنه دفاع عن نفسه وثبت أنه أتى الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن العمل صفة المشروعية .(الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص667).

وقد أُنتقُدتْ هذه النظرية لأنها نظرية واسعة النطاق ، وتقيم المسؤولية الدولية على ضمان مطلق للمتضرر بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهي بهذا لا تتمشى مع الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي.(عبد السلام جعفر، مرجع سابق ذكره، ص227).

من أجل ذلك نجد القضاء الدولي لا يعتمدها إلا في حالات استثنائية كمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين وتُفْضل نظرية الخطأ لما تحتويه من مزايا لأنها أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي يتمثل في تأمين العلاقات بين الدول.(الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص669).

ومن الأمثلة القضائية عن الفعل غير المشروع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا بشأن مصنع كروزوف، حيث تبنت المحكمة نظرية الفعل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولونيا في صورة مناسبة.(موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية مصنع كورزوف، 1927).

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى إتفاق عام 1933 ، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة""Dicksan Carweel Company"حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن

يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية.(هاشم صلاح، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية،1991،ص123).

ثالثاً:- تحمل التبعية:

هذا الاتجاه يُنادي بتأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، مثال ذلك: قيام الدولة بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء.(غانم محمد، مرجع سابق ذكره، ص 89).

كما تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يُدخِل شيئًا خطرًا في المجموعة الدولية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم يُنسب إليه خطأ أو إهمال، أي أن الشخص الدولي يُعد مسؤولاً عن كل ما يُسببه من ضرر للغير حتى ولو كان عمله مشروعًا أو لم ينسب إليه خطأ فإن كل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببيه بين النشاط والضرر.(رخا طارق، مرجع سابق ذكره، ص 45).

ومن الأحكام التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية وتتلخص وقائعها في أنه في 1874 صادرت السلطات النيكارغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 1880 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي.(فاضل سمير، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم،1978،ص330).

وهناك أيضا الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973 وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وأدت لأصابتهم بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب، وذلك على أساس المسؤولية المطلقة نظرية المخاطر.(عطية أبو الخير، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث،1995،ص396).

وبالرغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، إلا أن البعض استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية لمسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية. وفي الحقيقة، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا، فلا

يمكن أن نستنتج أن اتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها .(مذكور في .د. التونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر،1989،ص112).

ويُؤخذ على هذه النظرية أنه لا يمكن الأخذ بها بصفة عامة في كل جوانب الحياة، فإذا كانت المسؤولية على أساس المخاطر ضماناً للدولة المتضررة من جراء عمل مشروع للدولة المتسببة، ويظهر ذلك في التجارب النووية والصواريخ وسفن الفضاء، فالحياة الدولية تقتضي أن تخرج الدولة عن التزاماتها الدولية لتعد مسؤولة دوليًا .(يونس محمد، مرجع سابق ذكره، ص262).

وفي رأي إن كل نظرية يمكن أن تُتَّخذ أساساً للمسؤولية في حالات معينة، ولا يمكن أن نبني المسؤولية على نظرية واحدة، فالمسؤولية الدولية تنتج عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

- تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل.
- أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيانَ عملٍ ما.

المبحث الثاني ـ المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

المسؤولية الدولية المدنية هي التزام تتحمله الدولة أو المنظمة ما ينسب إليهما القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بهذا الفعل خلافاً لالتزاماتهما الدولية، مما يوجب عليهما التعويض عن هذه الأضرار التي حصلت منهما.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

تقوم المسؤولية المدينة عن الأضرار البيئة على مبدأ الملوث يدفع التعويض، هذا المبدأ يقوم على مسؤولية من وقع منه التلوث بدفع تعويض عن كل الأضرار التي تسبب فيها، كما أن عليه تحمل الجزاء الجنائي الذي قرره القانون بشأن الجرائم البيئية والمخالفات، هذا المبدأ يسعى أيضاً لتحقيق هدف رئيس وهو إلزام ملوث البيئة بدفع تكاليف الضرر الذي قام به؛ وذلك لمعالجة التلوث الذي أحدثه، وذلك ردعاً له لئلا يكرر هذا الفعل مرة أخرى وردعاً لغيره حتى لا يقدم على هذا الفعل؛ لأنه يدرك بأنه سيترتب عليه ما ترتب على من سبقه في القيام بهذا السلوك المجرم بيئياً، وتتخذ هذه المسؤولية صوراً عدة عن الأضرار التي تحدث نتيجة التلوث ؛ وهي كالآتي .(هياجة عبدالناصر ،القانون البيئي، 2022،ص64).

الفرع الأول: التعويض: هو إصلاح الضرر الحاصل، و يشمل جميع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من تلوث، كما يشمل الاضرار التي تصيب البيئة من جراء عدم استخدامها لفترة

دائمة أو مؤقتة، والتي تؤدي إلى الاضرار بقيمتها الاقتصادية، وكذلك القيمة الجمالية لها .(هياجة عبدالناصر، مرجع سابق ذكره،178).

الفرع الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يعني ذلك إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كانت عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع، والذي ألحق الضرر بغيره، إن كان ذلك ممكنا، وقد أكد ذلك القضاء الدولي، حين أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزو بين ألمانيا وبولونيا في 1927م أن من الوسائل التي يجب اللجوء إليها عند مخالفة أحد الأطراف لالتزاماته المنصوص عليها، هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، باعتبار أنه بمثابة التعويض الطبيعي.

(موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، قضية مصنع شوروزو، 1927).

ومعنى ذلك أن يلتزم مرتكب الفعل الضار بإعادة البيئة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالشخص مسؤول عن التخلص من المخلفات النووية في البيئة، وهنا عندما نتحدث عن الشخص فلابد لنا من معرفة الشخص المتسبب في هذا الضرر قد يكون شخصاً معنوياً وهو الدولة، والمنظمات الدولية، وقد يكون شخصاً طبيعياً وهو الفرد.

أيضاً لا بد من معاقبة الشخص الذي قام بهذا الفعل، وهو إحداث الضرر إما معاقبته بالسجن وفقاً للتشريعات الداخلية، أو وفقاً للقانون الدولي ، وكذلك بالغرامة؛ لأن القانون قد ألزمه بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة، إذن يجب إزالة الضرر ومعالجته، وضرورة إلزام الشخص المسؤول بدفع التكلفة المترتبة على إعادة تأهيل البيئة وإرجاعها إلى وضعها الطبيعي .(الناصر أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية،2010،ص182).

المطلب الثاني: بعض المحاكم الدولية المختصة بالبيئة

للقضاء سلطة تمكنه من أن يكون عنصراً هاماً ومهماً في حماية البيئية وذلك على الصعيد الدولي كمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولي.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها، وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة، ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك .(الدوري عدنان، العكيلي عبدالأمير، القانون الدولي العام،1995،ص230).

ومن الأمثلة التي تم حلها عن طريق محكمة العدل الدولية ما حدث في قضية مضيق كورفو في عام 1949 بين بريطانيا و ألبانيا .(الزين أحمد، حماية البيئة المائية، بون سنة نشر،ص825).
حيث أقرت محكمة العدل الدولية باختصاصها في نظر النزاع ، وقضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية الحكومة الألبانية وما ترتب على ذلك من إضرار للحكومة البريطانية، وقضت بالتعويض لصالح الحكومة البريطانية، وبذلك تسطيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الاستناد إلى هذا الحكم لخطر هذه الظاهرة، وهي ظاهرة التلوث العابر للحدود ، ويترتب على ذلك صلاحية الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد على الالتزام المفروض على الدول بعدم تلويث البيئة والحفاظ عليها ضد كافة أنواع التلوث.(السيد سامح، التدخلات الدولية لحماية البيئة، 2015،ص299).
ومن جانب آخر فإن الحكم يصبح سابقة قضائية باختصاص محكمة العدل الدولية في الجرائم المتعلقة بالتلوث.
الفرع الثاني: التحكيم
الفكرة الأساسية في التحكيم هو الوصول إلى الفصل النهائي في حل نزاع دولي بقرار ملزم يصدره محكمون أختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون، والتحكيم يكون إجبارياً إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقاً على نشو النزاع، ويكون اختياريا إذا كان لاحقاً للنزاع ونتيجة له .((الدوري عدنان، مرجع سابق ذكره،ص84).
وعادة ما تلجأ الدول إلى التحكيم وهناك الكثير من الأمثلة في هذا الشأن التي تم حلها عن طريق التحكيم منها: قضية مصهر تريل في عام 1896.(الزين أحمد، مرجع سابق ذكره، ص824).
حيث حدث هذا النزاع بين الولايات المتحدة وكندا، وحدثت أضرار بيئية للولايات المتحدة الامريكية من جراء الاعمال التي قامت بها الحكومة الكندية ، وتم الانتهاء إلى إحالة النزاع إلى التحكيم بموافقة الحكومتين ، وقضت هيئة التحكيم بمسؤولية كندا عن الأضرار التي ألحقت بالولايات المتحدة الامريكية ، وألزمت الحكومة الكندية بأداء التعويضات للولايات المتحدة.

الخاتمة:

قد توصلت في خاتمة هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات أهمها:
1ـ أن الأشخاص سواءً كانوا أشخاصاً معنويين يمثلون الدولة والمنظمات أو أشخاصاً طبعيين يمثلون الأفراد لديهم مصلحة واحدة، وهي المحافظة على البيئة وخاصة عند الأشخاص الطبعيين.
2-.إن البيئة هي الفضاء الذي يعيش فيه الإنسان والتلوث هو فساد لمكوانته.

3- إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينتج عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات، وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم البيئية جرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

4- نجد أن في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئية المائية يتم الاعتماد على الأسس القانونية والتي من بينها نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وكذلك نظرية المخاطر مع استبعاد نظرية الخطأ لقصورها في هذا المجال.

5- ليس هناك محاكم مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام.

التوصيات:

1.سن قوانين لحماية البيئية وتعديلها مع التطورات والمتطلبات.

2. إنشاء محاكم مختصة تعنى بقضايا البيئة بشكل عام، وقضايا البيئة المائية بشكل خاص.

3- تأهيل قضاة دوليين مختصين في مجال حماية البيئة .

4- نشر الوعي والثقافة عن خطورة التلوث البيئي.

5- اظهار أهمية المسؤولية المجتمعية في القضايا البيئية، وضرورة أن تقوم المؤسسات المدنية والأفراد بمبادرات لجعل ثقافة سائدة وأن يتم التعامل بجرأة ومسؤولية مع كل ما يشوه البيئة ويمس أمنها.

6.انشاء مراكز وبحوث مشتركة بين الدول من أجل حماية البيئية.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

1- أحمد، سعيفان، معجم المصطلحات القانونية السياسية والدولية، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان، 2004.

2- الدوري ،عدنان، العكيلي، عبدالأمير، القانون الدولي العام،ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا، 1995،

3ـ الغنيمي ،محمد، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

3ـ الزين، أحمد، حماية البيئة المائية ، كلية القانون ، جامعة السودان، بدون سنة نشر.
4. السيد ،سامح، التدخلات الدولية لحماية البيئة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2015.
5ـ الناصر، أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6. رخا، طارق، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7ـ سلطان، حامد، راتب، واخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
8ـ سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
9. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، 2007.
10ـ عبد الحميد، محمد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.
11ـ عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار عبد الرحمن للنشر، طنطا، بدون سنة نشر.
12ـ غانم، محمد، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، 1962.
13. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية،2002.
14ـ يونس ،محمود، القانون الدولي العام،ج1، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2000.
15- هياجة ،عبدالناصر ،القانون البيئي، الامارات، 2022.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية :

1ـ التونسي، عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
2. ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، اطروحة دكتوراه في علوم الاقتصادية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
3ـ سعالي، سارة، المسؤولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي أم – البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014_2015.

4ـ عطية، أبو الخير، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
5. فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر، بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1995.
6ـ يونس، محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة "دراسة فقهية تطبيقية في مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، القاهرة،1985.
7ـ هاشم، صلاح، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
ثالثا: البحوث والمقالات العلمية :
1ـــ الطائي، عادل، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، العدد2، المجلد2، جامعة البحرين، 2005.
2ـ العيسى، طلال، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، ع2، جامعة جدارا، كلية القانون، الأردن، 2009.
3ـ فاضل، سمير، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1978.
4.هوادف بهية وتومي هجيرة، الهجرة غير شرعية أسبابها وآليات مكافحتها، مجلة الباحث في العلوم القانونية، العدد السادس لسنة، 2021.